

آلية تعيين وتعويض المدير التنفيذي بجمعية فتاة القصيم الأهلية





وصف عام للوظيفة

يعد مدير الجمعية المسئول التنفيذي الأول عن جميع نشاطات الجمعية الخيري وله جميع الصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة له لضان حسن سير العمل وانسيابيته بما يحقق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة. وللمدير الإشراف الكامل على جميع موظفي الجمعية الدامّين والمرتبطين به طبقا للتوصيف الوظيفي المعتمد كما أن له تفويض بعض صلاحياته لمن يلونه في السلم الإداري بما يخدم مصلحة الجمعية ويحقق أهدافه. ويرتبط مدير عام الجمعية بمجلس الإدارة مباشرة أو بالعضو الذي يحدده المجلس. الواجبات والمسؤوليات

- متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الداخلة في اختصاصاته ومسؤولياته.
- اقتراح الخطط والسياسات العامة لنشاطات الجمعية ورفعها إلى الجمعية التنفيذية لمناقشتها تمهيدًا لعرضها على مجلس الإدارة.
 - اقتراح الخطط والسياسات الرامية لتنمية موارد الجمعية وزيادة عدد المتبرعين له.
- اقتراح الخطط والأفكار الرامية إلى توعية مجتمع رجال المال والأعمال والمحسنين بأهداف الجمعية ونشاطاته وإنجازاته.
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تطوير أعمال الجمعية وإزالة العقبات التي تعترض تفعيل نشاطاته على الوجه المرغوب.
 - التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية وخدماته.
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تكامل نشاطات الجمعية مع الجهات الخيرية الأخرى العاملة في الساحة تفاديا للازدواجية وترشيدا للموارد.
- الإشراف على وضع خطة متكاملة لقاعدة بيانات شاملة للمحتاجين والمحسنين وتبادل معلوماتهم مع الجهات الخيرية
 - تفعيل واستثار كافة موارد الجمعية بما يحقق أهدافه القريبة والبعيدة ضمن خطة معتمدة من مجلس الإدارة.
- تطبيق القواعد واللوائح الإدارية والمالية المعتمدة بما يحقق مصلحة العمل وانسيابيته، وبما يكفل انضباط العاملين في الجمعية.
 - اقتراح موضوعات الدراسات اللازمة لتطوير العمل في الجمعية وتنمية موارده ومعالجة مشكلاته.
 - رفع التقارير الدورية والسنوية اللازمة لمجلس الإدارة.
 - المشاركة في مشروع الموازنة السنوية المقترحة للجمعية وطرق تأمينها وإنفاقها.
 - رئاسة لجان التعيينات والترقيات الوظيفية بالجمعية.
 - تقويم أداء العاملين التالين له في السلم الوظيفي والمرتبطين به مباشرة.
 - اقتراح الخطط التنفيذية للاحتياجات التدريبية لتطوير أداء العاملين في الجمعية.
 - القيام بما يُسند إليه من محام من مجلس الإدارة والجمعية التنفيذية

شروط شغل الوظيفة

مؤهل جامعي مناسب ويفضل أن يكون في مجال إدارة أعمال أو الإدارة العامة.

القصيم

ASSCIATION خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجالات العمل الخيري.

- إتمام حضور دورات تدريبية في المجالات الآتية:
 - تنمية المهارات الإدارية والقيادية.
 - تنمية محارات العمل الجماعي.
 - المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين.
 - أساليب التسويق الحديث وجذب العملاء.
 - دورة في التعامل مع الحاسب الآلي.
- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتاد.
 - اعتماد تقارير الأداء.
 - للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
 - تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - علاقات العمل:
 - ١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢. عطاء المدير الوقت الكافي اللازم لمارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي.
 - ٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي.
- ٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذكافة التعليات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- ٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى غير الوخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
 - ٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- ٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
 - ٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

ASSCIATION اليلة توظيف المدير التنفيذي:

- ا. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء الجمعية العمومية والاستعانة بأهل الاختصاص.
- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
 - ٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
 - أيرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
 - ٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل الجمعية المشكلة.
 - ٧. فرز النتائج وإعلانها.
 - ٨. اعتاد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
 - ٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
 - ١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
- 1. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٤,٥٣) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.
 - تحديد التعويضات المالية للمدير:

أولا: الأجور:

- 1. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي.
 - ٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي.
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي.
- لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم
 يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير

ASSCIATION التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره محماكان الأمر

٦. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٧,٩٦,٩٥,٩٤) من نظام العمل السعودي.

ثانيا: الرواتب:

القصيم

- ١. الراتب الأساسي لحاملي مؤهل البكالوريوس (٣٠٠٠) ريال.
- ٢. في حالة تعيين مدير بمؤهل اقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتوفر المؤهل المطلوب، وفي هذه الحالة يتم اعتاد ذلك من مجلس الإدارة.
- ٣. في حالة حصول المدير المعين بمؤهل اقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس
 العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

ثالثا: العلاوة:

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٤٠٠) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه. رابعا : البـــدلات :

- ۱. يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (۳۰۰) ريال .
- ٢. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم
 يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

خامسا: بدل الانتداب:

- أيصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري أيها أقل.
- ٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو
 ١٠ % من راتبه الأساسي الشهري أيها أقل.
 - ٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ٥٠ اكم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
 - ٤. يُمنح للمدير التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليها .
 - ٦. يجب على المدير عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.



سادسا: المكافئات:

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه

سابعا: التدريب والتأهيل:

- ١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- أ ـ رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - ب ـ تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
 - ج ـ منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
 - د ـ تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
 - هـ ـ توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
- ٢. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي
- ٢. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية
- كون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد
 اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجما.
- ٣. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
- عضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب
 ثامنا: ساعات العمل:
- المعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠)
 ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .
- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠٣,١٠٢,١٠١) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
- ١. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .
- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتادات في الميزانية وبناءا على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويضع رئيس/ نائب

RSSCIATION الجلمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتاده .

٣. ساعات العمل الإضافية:

القصيم

• يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالى:

أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١) تقسيم ٢٤٠ .

ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل (١،٥) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١،٥٠) تقسيم ٢٤٠.

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم × ۲) تقسيم ۲٤٠ .

- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفقرة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
- أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصفية ،وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .
 - ٦. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
 - ٧. إذا كان التشغيل بقصد مواجمة ضغط عمل غير عادى .
 - ٨. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .
- 9. ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع

تاسعا: الإجازات:

- المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كها يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .
- ٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً
 عن الحصول عليها أثناء خدمته.
 - ٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.

الكالية ها المحالية المحلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل خلافة المدير ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة .

القصيم

- ٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعاله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
 - ٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
- ٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الاضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل
- 9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
- ١. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- 11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .
- ١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
- 1. الا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
 - ١٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:
 - الثلاثون يوما الأولى بأجركامل.
 - ٢. الستون يوما التالية ثلاثة أرباع الأجر.

وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد استنفاذ كامل رصيده من الإجازات العادية .

٤. د) يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

عاشرا: قواعد التأديب:

القصيم

- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالى:
- 1. التنبيه :وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها .
 - ٣. الغرامة : وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
- ٤. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
 - ٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ٦. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
- ٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- ٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا ةنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - ٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
- ١. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرّار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
- 1. الا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً .
- 11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشأت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قبمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
- 17. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي

RSSCIATION لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .

- 12. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن إمتناع الاستلام ،و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً عدا أيام العطل الرسمية من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
 - ١٥. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
 - ١٦. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتاده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .
- ١٧. إذا كان الفعل الذي أرتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
- ١٨. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .
 - ١٩. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
 - ٠٠. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.
 - ملحق اللائحة

القصيم

• أولا :جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	م
%٢٠	%١٠	%0	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين	١
%0.	% ٢ 0	%0	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر	Y
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	,
%0.	%٢0	%10	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل أخرين)	٣
يوم كامل	%Y0	%0.	%٢0	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٤



هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير			هذا بالإح			GIRL
يوم كامل	%Y0	%0.	%٢0	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين	0	
يوم كامل	يوم كامل	%o.	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	۲	
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)		

'	يومين سم أجر	يوم كامل افة إلى ح التأخ	إنذار هذا بالإضا	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	٧
			إنذار كتابي هذا بالإضا	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون أذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة	٨
يوم كامل	70 %	%۱.	إنذار كتابي	البقاء في مقر العمل او العودة اليه بعد إنتهاء مواعيد العمل دون مبرر.	q

ي	, الأجر اليوم	ة الجزاء من	درج	ثانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	اليا : حالفات للعلق بمطلم العمل		
%٢0	%10	%١٠	إنذار كتابي	الخروج من غير المكان المخصص للخروج	1	
%٢0	%10	%۱.	إنذار كتابي	إستقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	۲	
%٢0	%10	%۱.	إنذار كتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .	٣	
%٢0	%10	%۱.	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	٤	
ثلاث ایام	يومان	يوم	نصف يوم	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	0	
يوم كامل	%0.	%٢0	%١.	التسكع أو وجود العال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	7	
%0.	%٢٥ %١٠		إنذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن	٧	
يومان	يوم	%0.	%٢0	التلاعب في اثبات الحضور	٧	
ة الأولى	كانت المخالفا	سِل حَتي لو	ويجوز الفص	الللا عب في البات الحصور	^	



يومان	يوم	%0.	%٢0	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل	9		
يومان	يوم	%0.	%٢0	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	١.		
	, في المرة الث			عدم تعييد التعليمات المعلمة بالعمل	, ,		
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليات الخطية الخاصة بالعمل	11		
الثة	, في المرة الث	بجوز الفصل	:9	التحريض على حالفه الأوامر والتعليمات الخطية الحاصة بالعمل			
يومان ثلاثة أيام خمسة أيام				لإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشا عنه ضرر في صحة العمال			
الفة الأولى	لوكانت المخا	نصل حتى ا	ويجوز ال	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشا عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات	' '		
و كانت	عمل حتى لو	فصله من ال	يجوز	التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال في مكان	17		
	ة الأولى	المخالف		التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العال في مكان العمل وخارجه أو حمل مشتقاته			

ثالثا: مخالفات تتعلق بسلوك العامل										
اليومي	رجة الجزاء من الاجر	نوع المخالفة								
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	موع الحالقة	م					
خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة ايام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١					
خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة ايام	يومان	يوم	التارض	٢					
خمسة ايام	ثلاثة ايام	يومان	يوم	الإمتناع عن إجراءالكشف الطبي عند طلب ذلك	٣					
يومان	يوم	%0.	%٢0	رفض التفتيش عند الإنصراف	٤					
خمسة ايام	يومان	يوم	%0.	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكنة العمل	0					
	خمسة أيام الفصل مع المكأفاة	ثلاثة ايام	يومان	عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول	٦					
بالفة الأولى	فصله حتى لوكانت المخ	جمع إعانات أو نقود دون إذن	٧							
%0.	%٢0	%۱.	إنذار كتابي	كتابة عبارات على الجدران أولصق إعلانات دون إذن	٨					

10	جمعية
T	فتــــاة
	القصيم
V	الأهليـة

					7		_	
	ينذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لوكانت المخالفة					q		
		^ئ ولى	الأ		تعطيل العمل			
	يومان	يوم	%0.	إنذار كتابي	الإسراف في إستهلاك المواد الأولية .	١.		
	خمسة ايام	ثلاثة ابام	يو مان	لخدمات في أغراض يوما يوما	استعمال الأدوات أو الآلات او الخدمات في أغراض خاصة	11		
		\"	یر ن		خاصة			

الحادي عشر : مخاطر واصابات العمل والخدمات الصحية :

- ١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ في ١٤٢١/٩/٣هـ.

الثاني عشر: انتهاء عقد العمل

- 1. ينتهى عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
- 7. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
- إذا أنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتالية وظروف الإنهاء .
- ك. يجوز للمدير التنفيذي اذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .
- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية
- ٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- ٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .
- ٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
 - ٩. الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.

وتاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله على المدير عند انهاء خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر: مكافأة نهاية الخدمة:

القصيم الأهلىة

- ١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخبر أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
 - يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .
- ٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف

(اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه السياسة في تاريخ ٢٨-٢-٢٠٢٤م الموافق ١٨-٨-١٤٤٥ وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا)

أ. رجوى بنت علي الضبيب أ.عبدالرحمن بن عبدالله الجمعة

نائب رئيسُ مُجلس الإدارة

أ. عمر بن عبدالعزيز العيدان أ. موضى بنت إبراهيم العريني أ. لجين بنت عبدالعزيز المشيقح

عضو الجمعية عضو الجمعية عضو الجمعية